من اتصال شهادته بالمشهود فيه ومن تقوية هذه الشهادة
أن تستقر نسخة منها مختومة عند الشاهد وقد قال مالك
على أي شيء يشهدون إذا لم يكن عند كل واحد منهم نسخة
منها فصل وأما ما تقاولا فيه وما في الاسترعاء
سائر الوثائق فقال في المنهج أيضا اعلم أن وثائق الاسترعاء
تخالف سائر الوثائق في فصول أحدها أن شهودها
يحفظون جميعها ومعرفة ما فيها والثاني أن القاضي
يعلم على شهودها شهد عنده بنصه والثالث أن المطلوب
لا يجب توقيفه إلا بعد ثبوتها والرابع نص عياض وغيره
أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة في جوابها
أو مدفعة يتوجه له وجه فيها فإن للخصم أخذ كل ما احتج
به وإن لم يثبت وكذا في غير الاسترعاءات وأما الاسترعاءات
فلا يلزمه إعطاء نسختها إذ الشهود الذين شهدوا بها وبما
تضمنته حضور فله أن يقول اذهب إلى من شهد لي يقيد لك
شهادته كما قيدها لي إذ كانوا حضورا الخامس أنه يجب
الإكثار من شهودها وأقلهم عند ابن الماجشون في التسفيد
والتسفيه أربعة وكذا عند ابن الجهم في الرضاع وكذا ينبغي
في كل موضع تكون فيه الشهادة على الظن الغالب مما لا
سبيل فيه إلى القطع كالتفليس وحصر الورثة والاستحقاق
وانتقال الملك للوارث والشهادة للمرأة بغيبة زوجها وعدم
رجوعه إليها أو تركها بغير نفقة والشهادة بالسماع إلى غير
ذلك وعن عبد الحميد بن أبي الدنيا لا يقبل في الاسترعاء
إلا الشاهد العدل المبرز ومن صفته أن يكون متيقظا ضابطا
غير

غير مغفل عارفا بكيفية الشهادة وتحملها وأدائها ومعانيها إلا العالم
وما تؤول عليه نصا ولفظا ومفهوما وكذا يجتنب ما يدل عليه عقد
الاسترعاء في فصوله ومن طول الأمد فربما يعرض في طول
الأمد من النسيان لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا فلا
يقبل في ذلك كل شاهد وقال بعض المفتيين لا يقبل شهود
الاسترعاء إذا تأخرت شهادتهم عن زمن تحملها إلا حفظا من صدور
ولا تكتب حتى يشهدوا على القاضي وعن ابن الرفا قاضي
بجاية ونقل عن الشيخ أبي بكر الأبهري أن الشهود في عقد
الاسترعاء جرى العمل بمكاتبتهم بحفظها فإن استوفوا كما ولا كلف
القاضي الشاهد أن يقيد بعد أن يسمع العقود التي يشهد بها
عنده ويطرح من شهادته ما شك فيه إلا عند في ذلك
المشهود عليه وسألهم عما شهدوا به عليه فإن نصوا أنا فيها عن
زيادة أو نقص ولم يتضمن شيئا منها شهادتهم أولا قبل ذلك
من أهل التبريز في العدالة دون سائرهم من سواهم فإن
كان في شهادتهم أولا الفك محمل لا يتعين معناه فتعيينهم له
في ثاني حال مقبول سواء في ذلك المبرز في العدالة وغيره
وإن ذكر الشاهد بعد ثبوتها سؤاله عن شهادته أن الزيادة
أو النقص من شهادته أولا اقتضاه النسيان أو إغفال ذكرها
للمشهود له أو قال كنت أذكرها ولو سئلت عنها لأتيت بها وإنما
تركتها لأني اعتقدت أن السكوت عنها غير قادح أو ظننت
أن الزيادة ثانيا لا احتياج إليها أولا وإن ذكرها أولا لا يكر على
على شهادتي بالبطلان أولا قدر لكله سواء لا يقبل منه وسا
يلتفت إليه وشهادته أولا وثانيا ساقطة إلا أن يكون كما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1